

التصريح الصحفي
لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة
عقب اجتماع مجلس الحكومة
يوم الجمعة 14 دجنبر 2012

انعقد يوم الجمعة 29 من محرم 1434 (14 دجنبر 2012) الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمناقشة والمصادقة على عدد النصوص القانونية والتنظيمية .

في مستهل الاجتماع تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 12-138 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، تقدم به السيد وزير الاقتصاد والمالية. ويهدف هذا المشروع إلى إلغاء إجبارية مراعاة الثمن الأدنى بالنسبة للأنواع الجديدة المدرجة في السوق على اعتبار أن نظام الثمن الأدنى المطبق حاليا يمثل عائقا من شأنه أن يفسد ضوابط المنافسة الشريفة بين المعينين والتي تقتضي تكريس حرية تحديد الأثمان بالنسبة لكافة أنواع التبغ المصنع. وبالموازاة مع هذا التدبير وتوخيا لتعزيز مداخل الميزانية العامة، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2013 يتقدم بإصلاح النظام الجبائي المطبق على التبغ المصنع، إذ يمثل هذا الإصلاح رافعة لتحريك القطاع بغية إحداث منافسة بين الفاعلين .

كما صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-65 بتتميم القانون رقم 89-016 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المدرسين المعماريين الوطنية، تقدم به السيد وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة. يهدف هذا المشروع إلى تمكين الجهات المختصة من منح الحاصلين على شهادة يختص بها مسلك من مسالك الهندسة المعمارية المعتمد والملقن بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص، الإذن بحمل صفة مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص. وتجدر الإشارة إلا أنه منذ إحداث المدرسة العليا للهندسة المعمارية من أجل مواجهة النقص الكبير من حيث الأطر العليا وخصوصا المهندسون المعماريون، لم تدخر الحكومة جهدا لمعالجة مسألة تكافؤ الفرص بين خريجي المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والمدرسة المعنية، ومع صدور المرسوم رقم 2.09.717 ستنتم بموجبه تسوية ملف الاعتماد الخاص بالطلبة الجدد والمتخرجين بهذه المدرسة ابتداء من الموسم الجامعي الحالي. إلا أن هذا الاعتماد لا يسري بأثر رجعي لعدم تنصيب المرسوم على مقتضيات انتقالية تمكن من تسوية وضعية حاملي الشواهد المسلمة قبل يناير 2011 وهي الوضعية التي سيعالجها المشروع الحالي من خلال منحهم صفة مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص.

بعد ذلك، وافق المجلس على مشروع قانون-إطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، تقدم به السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة. ويرمي هذا المشروع بالأساس إلى بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق إضفاء السند القانوني على مضامينه، وهكذا يدمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي ينادي بها الميثاق، وتدارك الثغرات القانونية القائمة في ميادين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وينص على مجموع الأهداف الأساسية التي تقترحها الحكومة في هذه الميادين. واعتبارا لذلك فإن مشروع القانون الإطار ينص على الحقوق والواجبات المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتعزيز الحماية القانونية للموارد والأنظمة البيئية، وتكريس مفهوم التنمية المستدامة كقيمة أساسية مقسمة بين مجموع مكونات المجتمع، وتحديد المسؤوليات والالتزامات التي ينبغي لجميع الأطراف المعنية احترامها وكذا التدابير ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي وإرساء نظام حكام بيئية وإحداث شرطة بيئية. ويندرج هذا المشروع في سياق تنفيذ التوجيهات الملكية السامية، وتزليل مقتضيات المادة 71 من الدستور، وكذا تفعيل الالتزامات التي أخذتها المملكة على عاتقها في إطار الاتفاقيات الدولية وتفعيلا لمضامين البرنامج الحكومي.

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 12-588 بتتميم المرسوم رقم 155-07-2 الصادر في 9 يوليوز 2008 بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق و منحة دراسية للتلاميذ و الطلبة بها، تقدم به السيد الأمين العام للحكومة نيابة عن السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. بغرض إنصاف الفئات العاملة في مجال التعليم العتيق، وتحفيزها على المساهمة في تأهيله ودخوله في المنظومة التربوية لبلادنا، يهدف هذا المشروع إلى تتميم المرسوم رقم 155.07.2 بصرف مكافآت بالتعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها، بغرض توسيع نطاق الاستفادة من هذه المكافآت لتشمل فئات أخرى عاملة بهذا التعليم بهدف تحفيزهم وتشجيعهم على العمل بهذه المؤسسات التي تقع في مجملها في العالم القروي وفي مناطق تقل فيها نسبة التمدن وتترفع فيها نسبة الأمية .